الأحكام الإسلامية المعاصرة
في اجتهاد العلماء الآشيين

المحرر
والمترجم
الدكتور اندوس عثمان حسين الماجستير

جامعة الرانيري الإسلامية بندا آتشيه

الأحكام الإسلامية المعاصرة فى إجتهاد العلماء الآشيين

المترجم :الدكتورالندوس عثمان حسين الماجستير
جامعة الرانيرى الإسلامية
بندا آشية
سنة ٢٠٠٦

الأحكام الإسلامية المعاصرة فى اجتهاد العلماء الآشيين

ISBN:
979-3655-51-8

Hak cipta @ ada pada pengarang, terpelihara oleh undang-undang.
Copy reights reserved ada pada penerbit buku ini.

Diterbitkan oleh: Penerbit AK Group Yogyakarta bekerjasama dengan Ar-Raniry Press Darussalam Banda Aceh

Cetakan Pertama November 2006

Layout/Setting
Abay Fiddarain
Erlian Rahmadiana

Desain Cover
Tim CV. Citra Kreasi Utama

تمهيد

الحمد لله الذى هدانا و هيأ لنا الفرصة فى أن نضع جهودنا و أوقاتنا فى سبيل التعرف و التعريف بأحكام الشريعة الغراء فى فرع من أهم فروعها و هو اجتهاد فى المسائل الفقهية المعاصرة. و الصلاة و السلام على عبده المصطفى الذى مهد السبيل لنا عن طرق الحصول و الإثبات على شريعة الله لسعادة حياة العباد فى الدنيا و الآخرة.

و هذا الكتاب البسيط سميناه " الأحكام الإسلامية فى الإجتهاد المعاصر " يتضمن فيه تطور و مرونة الأحكام الإسلامية و سعة مبادئها فيتمكن بها اظهار الآراء و الأفهام فى مسائل عالمية متعددة اليوم. و هذه الأفهام مستنبطة من الأدلة الشرعية يعنى القرآن و السنة و الإجماع و القياس. و المسائل المعروضة فى هذ الكتاب هى زكاة كسب العمل و المهن, و التسليف اللاربوى, و أطفال الأنابيب, و زرع أعضاء الجسم و التأمين. نحن متيقنون أن هذه المسائل قليلة عديدة من قضايا أمة مختلفة الأمور لا بد حلها و عرضها تحت ظل القرآن و السنة.

و أصل هذا الكتاب الصغير من مجموعة المقالات المعروضة فى المؤتمرات فنقوم بترجمتها إلى اللغة العربية ليكون درسا من الدروس الفقهية الحديثة فى زاويا بآشية من أن هذه المعاهد التعليمية تكلف طلابها الاطلاع على الكتب المكتوبة باللغة من كتب التراث و الحديثة و كما يمكن أن يطلع عليها طلبة المدارس العالية و المجتمع الذين لهم قدرة فى اللغة العربية.

الباب الخامس

التأمين فى الإسلام

بقلم د/ اسكندار بودمان

التأمين أو تضمين الكفالة هو تعاقد بين طرفين أو أكثر حيث يلزم المؤمن نفسه أن يؤدى بمقتضاه إلى المؤمن له ليتسلم مبلغ التأمين أو عوضه المعين فى حالة وقوع الحادث أو تحقق المبين بالعقد. ففى إطار المعاملة يتكافل كل عضو بين الأعضاء أسهما مالية فى المعاهدة المتفق عليها لمدة محددة.

لم نجد آيات من القرآن و قطعا من الأحاديث تذكر صريحا نظام التأمين و لما كان شأنه اليوم يعم البلدان الإسلامية, فالأمر اجتهادى أى يحتاج إلى بذل الجهد الفكرى من العلماء إذ لم يكن فيه نص يشير إلى الحكم مباشرا من حلاله أو حرامه.

إن إيجاد التأمين الإسلامى أمر مطلوب للعالم اليوم فالحال و الموقف الإقتصادى من ناحية يقتضي وجوده و من ناحية أخرى لا بد هناك محافظة ثبوت مبادئ الشريعة الغراء فى هذه الدنيا. و الفكرة من التأمين الإسلامى أن تبادر للمجتمع كله من المسلمين و غيرهم. فالإسلام يرى أساس التكافل لا يتحدد بين المسلمين

وحدهم بل يشمل الناس أجمعين لأن كل الإنسان يعرض الأخطار فى حياته. وعقب نشأة و تطور التأمينات فى بلاد المسلمين كثر الكلام فى حكم هذا العقد و تعددت آراء الباحثين فيها من الفقهاء الذين يكونون أثناء المجتمع.

أساس عام فى حكم التأمين

إن للتأمين أسس عامة فى القرآن و منها:

١-قوله تعالى: و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين احسانا و بذى القربى و اليتامى و المساكين و الجار ذى القربى و الجار الجنب و الصاحب بالجنب و ابن السبيل و ما ملكت أيمانكم, إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا (النساء: ٣٦)

٢-قوله تعالى: و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان (المائدة:٢)

٣- و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا (النساء: ٩)

٤-و لنبلونكم بشيئ من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرين (البقرة: ١٥٥)

هذه الآيات تدل على أمور عامة من شأن ضمان الناس بعضهم بعضا و قد أمرهم الله أن يوحدوه وحده و يحسنوا فيمـــا

بينهم باللطف و الرحمة و مع خلقه جميعا كما تدل أيضا على أن نهاهم عن الكبر غاية النهى و ابتلاهم بإنزال الأخطار لهم و حثهم أن يتراحموا و يتوادوا بالتكافل عند مواجهة الحوادث و الأخطار الطارئة التى ترد إليهم. و هذه الآيات تصور لنا أسسا عامة فى التضامن و التكافل فى الإسلام و لم تفصل تفصيلات لأن شأنه أن يجرى حسب تقدم الأمة و تطور حضارتهم عصرا عصرا و لكنها قد أشارت إلى أعلى المسؤلية عند كل من الناس فى ديننا.

آراء العلماء فى التأمين

تنقسم آراء العلماء و المفكرين فى التأمين إلى أربعة أقسام رئيسية و هى:

١- إن عقد التأمين بجميع أنواعه حرام. و الذين قالوا به منهم يوسف القرضاوى و سيد سابق و عبدالله القلقلى و محمد بخيت المطيع. و هم يقدمون الحجج:

أ- يكون فى التأمين عنصر المقامرة

ب-يكون فى التأمين عنصر الغرر

ج-يكون فى التأمين عنصر الربا

د- يكون فى التأمين الإستغلال المخيب

هـ-يكون فى التأمين البيع أو مبادلة النقدين بنسيئة.

و-التأمين يعلق كسب الشخص بحياة و موته فذلك الأمر يسبق قضاء الله.

٢- إن عقد التأمين مباح أو حلال فى الإسلام. و من سلكوا هذا القول هم عبد الوهاب خلاف و محمد يوسف موسى و عبد الرحمن عيسى و مصطفى أحمد الزرقا و محمد نجة الله الصديقى.و قدموا الحجج فى صحة هذه المعاملة مايلى:

أ- لم يكن النص من القرآن الكريم و الأحاديث الشريفة ثابتا فى النهى عنه.

ب-يجرى العقد على طيب النفس من المتعاقدين لصلاحة الطرفين المؤمن و المؤمن له.

ج-تكون المنفعة فى التأمين أكبر من مفسدته.

د-يكون عقد التأمين يبنى على شركة المضاربة من الربح و الخيب.

هـ-التأمين هو كسب تعاونى أجازه الشرع.

٣- جماعة من العلماء يقولون إن التأمين المحظور هو تأمين تجارى. و من العلماء الذين يقولون بهذا القول محمد أبو زهرة و هو يحتج بأن التأمين التعاونى أباحه الإسلام لما لم يكن فيه عناصر حظرتها الشريعة الجلاء و لما كان التأمين التجارى فيه عناصر حظرها

الإسلام إذ كانت المعاملة به حراما.

٤- هناك العلماء الذين يقولون إن التأمين حكمه شبهة لما لم يكن فيه أدلة قطعية تدل على تحريمه و تحليله و هؤلاء يحذرون هذه المعاملة على شكل هذا العقد.

هذه هى فرق من آراء الفقهاء فى نظرهم إلى الأحكام فى التأمين و نرى الآن إلى اهتمام أفراد الأمة بالتأمين حيث يشير هذا الإهتمام منهم إلىالحماسة فى التعاون و خاصة لمن تعرضهم الحوادث أو الأخطار. رغم أن لم يكن جميع المسلمين يلفتون أنظارهم إلى التأمين أقصى الغاية لريبهم فى حكمه أو عدم معرفتهم وسائل اجرائه.

و قال الشربينى فى مغنى المحتاج ما خلاصته أنه يجب على القادرين تخفيف أعباء إخوانه الفقراء إن كانت الزكاة لا تسد حاجاتهم و كذلك الإنفاق و الصدقة الواردة فى بيت المال.

و معظم العلماء المعاصرين و منهم محمد الغزالى فى فتوى مجلس التشريع الإسلامى من الجامعة العربية و يوسف القرضاوى و أبو زهرة و حسن بصرى و على يافى -و الأخيران من علماء إندونيسيا- يقولون أن التأمين التكافلى مباح طالما لا يكون فيه الغرر و المقامرة. وهم يحتجون بآية ٩ من سورة النساء و آية ٢

من المائدة. و أما غيره فيرونه الحرام من مثل التأمين على الحياة و التأمين البرى و التأمين البحرى. و هذا لأن مزاولته لا يخلو من عناصر الربا و المقامرة و الغرر و الإستغلال على المؤمن له الذى يدفع مبلغ التأمين و امتنع التعويض لو لم يلحق به ضرر.

و قد رأى بعض المفكرين المسلمين أن للتأمين فرصا لحياة مستقبل شخص ففيه المحسنات الآتية:

١- إنه يضمن تكاليف الحياة أو الشركات التجارية أو الهيئات فى إمكانيات أخطار الغرم لها.

٢- إنه يثبت استقرار الشركات.

٣- كان التأمين توفيرا صالحا من أنواع الأزمات الإقتصادية.

٤- هو مصدر الدخل فى المالية المشتركة.

و يعرض الباحث بعد تقديم ما سبق من الآراء و البيانات من المفكرين المسلمين فى إثبات الحكم بأن يميل رأيه إلى القول أنه فرض كفاية. يعنى للذى يسره الله أن يدعم حاجات السواد الأعظم فى تخفيف العبء يثقل عنوقهم.

أغراض التأمين التكافلى

و من أغراض إجراء التأمين التكافلى كما يلى:

١-محاولة نشر المبادئ التعاونية وغرس الرأفة بين الناس. و فى هذه الحالة يرى ابن تيمية حلال هذا العقد إلا ما حرمه الله سبحانه وتعالى.

٢-تخطيط حياة المستقبل الباهر كما قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و لتنظر نفس ما قدمت لغد و اتقوا الله إن الله خبير بما تعملون (الحشر: ٨). أمرنا الله من هذه الآية أن نعد الزاد لمواجهة مستقبلنا أبعد فى الآخرة و أدنى فى الحياة الدنيوية فى الأيام المقبلة و يوم الشيخوخة. و إعداد الزاد للأيام المقبلة بعضه عن طريق التأمين التكافلى حيث به ننظر امكانيات الأخطار التى تنزل علينا.

٣-تكوين الحياة المستقرة لأن التأمين التكافلى ينشئ الضمان و المعاونة فى الأخطار التى يمكن نزوله على المتعارفين.

إضافة إلى ما قال الباحث أعلاه إن التكافل يلعب دوره فى وظيفتين يعنى داخلى من جلب المنفعة للأفراد و الأسرة و خارجى يعنى وظيفة إنسانية فى التعاون كما صرح به

القرآن فى سورة المائدة آية ٢.

عقد التأمين

إن عقد التأمين الشرعى فى جمع الأعضاء ليشتركوا يه يكون على ضوابط آتية:

١- تمام العقد و يشترط أن يكون:

أ)- وضوح العقد فى تنفيذ معاملة التأمين كمبدأ أساسى فى ضبط صحة العقد أو عدم صحته. و لذا أن يجرى العقد بين الهيئة و المتعارفين بينا كعقد البيع و عقد التكافل.

ب)- و شروط البيع هى البائع و المشترى و المبيع و الثمن و فى عقد التأمين هناك البائع و المشترى و الثمن يحصل عليه.و يبدو السؤال هنا كم مبلغا يدفع الشخص حتميا لهيئة التأمين خاصة التأمين على الأشخاص لأن أجل شخص يعلمه الله وحده و لا أحد يتحدى للأقدار. فالمؤمن له فيه حق من مال معين حسب المعاهدة مقابلة مال لم يتعين إلا بعد مرور المدة المتفق عليها بل كان يستحق مبلغا عظيما فى مقابل مال بسيط إذا جاء أجله فى مدة أقصر من انتهاء المدة المتفق عليها وقت العقد.

فعقد البيع يعيب إذا كان فيه عدم الحتم من مبلغ يتسلمه المستأمن من مبلغ قد دفعه. إذ يجب فى المبلغ المستسلم الوضوح و

المعلوم و المتفق بين الطرفين.

عدم الغرر

أ) — و عرف الشافعى الغرر هو شيئ مخفى من أحد طرفين عند العقد و يسبب خيبة أحد الطرفين فيما بعد. و لذلك لا يصح عقد البيع فى عملية التأمين لأنه لا ينضبط المبيع.

ب)-يحصل شبه المعقود عليه فى التأمين لأن المبلغ يدفع محتملا لما أن لا تعرف حتمية أجل شخص. و لذلك يرى العلماء قياس التأمين بعقد البيع حكمه باطل.

ج)- فالتأمين الذى يؤسس على الشريعة الإسلامية تجرى صفقته على التكافل بنية التبرع يعنى حصول التعاون بين المشتركين إذا افترض أن يصاب احد منهم الخطر.

٣-الغرض تبرع

التبرع هى إنفاق و هبة, فالذى يقوم به يقال له متبرع و نية التبرع فى التكافل من وسائل صحة العقد و إباحة المعاملة. فالتبرع يقصد به إنفاق مال فى الخير على طيب النفس لمن تصيبه أى مفاجأة قاسية عنيفة اظهارا التعاون فيما بين الناس. فالتبرع محفوظ فى حساب معين إذ لو كان عضو من الأعضاء المشتركين فى جمعية ما للتعاون التكافلى فالمال المعروض الوارد عند

الهيئة يهدى لمن يصيبه الخطر كما اتفق الأعضاء على النية المخلصة منهم

٥-خلو من الربا

إن أهم شيئ أن نعرف فى ظهور التأمين الإسلامى هو عدم العدالة فى جمع و توزيع الأموال بين هيئة التأمين غير الشرعى و المتعارفين حيث يجرى هذا فى العالم غربا و شرقا. و هو تضعيف الربح أو استثمار المال الوارد من المتعارفين بنظام الفائدة. ولما كان التأمين الإسلامى يثمر أموال المتعارفين فى الكسبات المنتجة كما أقرها الشريعة بالمضاربة مثلا أو غيرها.

٦-خلو من المال البائد

و التأمين الإسلامى لا يعرف اصطلاح المال البائد. فالمشترك الذى يقف الإشتراك فى التكافل يتمكن منه أن يسحب ماله من الهيئة بعد تقصيره للتبرع. خلافا بالتأمين العالمى الذى يقرر المتعارف الذى لا يواصل فى الإشتراك لدفع المبلغ المتفق عليه إلى نهاية المدة فسخ الإشتراك من جهة الهيئة حتميا دون إعادة شيئ من ماله.

٧- خلو من المقامرة

- لم يكن فى عقد التأمين الإسلامى عنصر المقامرة من الربح و

الخسران فيما يصيبه من الأخطار.

-و عقد التأمين الإسلامى فيه عنصر انفتاح لمسايرة بمبادئ الشريعة.

-وفى التأمين العام هناك طرف يغتنم الربح و الآخر يخيب, إذ فيه تخمين يصدق فى الميسر.

و طريقة تصرف أموال التكافل الإسلامى تتعلق بنوع التكافل نفسه. يتفرع التكافل إلى نوعين يعنى التكافل العام و تكافل الأسرة. فالتكافل العام هو حساب تعاونى ليتقاضى به المشترك مبلغا معينا إذا فاجأته الأخطار فى النفوس أو الأموال.

خصائص تصرف التكافل العام هى:

- قسط المال الوارد إلى جهة التأمين يحفظ فى حساب خاص يعنى حساب التبرع حيث يمكن دفع مقابل التأمين للمشترك لطارئ ما من الأخطار فى الأموال و الأنفس.
- كل قسط المال من المؤمن له يدخر فى حساب واحد أى حساب الإشتراك من جميع المشتركين ثم يطور الحساب بطريق الاستثمار و الإنتاج اللذين يقرهما الشرع.

- ربح الاستثمار يضم فى حساب المشتركين.
- بعد حساب تكاليف التأمين من منفعة التكافل و المبلغ الذى انقضت المدة أن يدفعه المؤمن له فتعاد له المنفعة و المبلغ والباقى من الأرباح يوزع على أساس شركة المضاربة.
- إن الربح من المشتركين يعاد لكل مشترك لم يطرأ عليه الخطر. و لما كان ربح الشركة يصرف لمصلحة إجراء الشركة .
- خصائص تصرف تكافل الأسرة: قسط التكافل الوارد فى حساب التوفير يعنى حساب المستفيد و حساب خاص للتبرع يهدف فى خير الأسرة من جلب منفعة التكافل للورثة إذا جاء منهم أجله أو أصابته الأخطار.
- يندمج مبلغ التكافل فى حساب المشترك ثم تنتج الهيئة فى المشروعات أقرها الإسلام على سبيل المضاربة و توزيع الأرباح حسبما يتفق الجانبان.
- الأرباح التى تخصص لجانب المستفيد توضع فى حساب التوفير و حساب خاص متوازنين و لما كان الربح للهيئة يزاول لإجراء الشركة.

- التزام الهيئة دفع الحساب بشروط: (١) إذا انقضت المدة المحددة. (٢) فسخ المستفيد عقد التأمين (٣) توفى المستفيد أثناء المدة المتفق عليها. و يدفع له الحساب: (١) إذا كان المؤمن له فى مدة المؤمن منه و (٢) تنتهى مدة التأمين.

الخاتمة

إن نظرية و تطبيق التأمين التكافلى بمحافظة آشية دار السلام من محاولات إفهام نطاق المعاملة الحديثة. و يكون إجراؤه يرجع إلى ما قررته شركة التكافل الإندونيسى و يبنى على أساس الشريعة. و لمزاولته خصائص و هى المجلس الشرعى و مبدأ التكافل التعاونى و مبلغ التأمين يستثمر فى المشروعات التى يبيحها الإسلام يعنى على نظام شركة المضاربة و المبلغ الوارد من المشتركين يكون ملك الأعضاء المتعارفين.

وكان التأمين التكافلى أمرا جديدا عند مجتمعنا بآشية و لا سيما عند أهل القرى على حين أن منفعته عظيمة لمصلحة الأمة فيجدر بالعلماء أن ينشروا آراءهم بالمنشورات كمثل الرسالات و المقالات المبحوثة على ضوء الإسلام. إذ بها تهتم هذه الأمة

قضاياها نحو المسؤلية فيما بينهم من الأضرار التى تصيب عضوا منهم. و يرجى من المنشورات كمثل هذه المقالة إعلام المجتمع فى اجراء التأمين التكافلى الذى يخلو من الربا و الغرر.

الفصل الثالث

الخاتمة

١-النتائج العامة

و قال وهبة الزحيلى "إن الشريعة الإسلامية الخالدة شريعة الحياة و الواقع و الفطرة و أنها صالحة لتطبيق و العمل بها فى كل زمان و مكان فلا يضيق بها أحد, و لا يحس امرؤ بأنها غل على النفوس أو قيد يمنع من الطور و الحضارة أو مسايرة ركب الحياة, أو الإنطلاق بحرية كاملة فى كل الشؤن الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية[٢٧] و الطبية.

و هذا البيان مفهوم من قول الله سبحانه و تعال: ((ما فرطنا فى الكتاب من شيئ)). و قال أيضا: ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)). إذ كل الحوادث تقع أمام أيدى الناس فى أى زمان كان أو مكان نجد مبدأه الأساسى فى القرآن. و لكن لا بد أن نفهم طرق استنباط النصوص المحملة إما بالقياس أو المصلحة بالبحث عن عدة النصوص تتعلق بعضها بالآخر أو سد الذرائع أو غيرها من

[١]. وهبة الزحيلى, الضرورة الشرعية, دمشق, ١٩٦٩, ص. ٣٣١-٣٣٢.

طرق استنباط الأدلة.

فلا يجدر بالمسلمين أن يلتمسوا الأحكام و الحلول من غير نظام الإسلام أو يحاكوا من كان قبلهم من الخطآت ارتكبوها و الإنحرافات فعلواه ثم عملوهم جهلا فيهم أو ضعفا ممن قبلهم لحياتهم فى الزمان غير زماننا.

والمفروض من علمائنا اليوم أن يتفقهوا فى القرآن و السنة "و يكشفوا عن تاريخ الفقه الإسلامى و خصائصه و طبيعته التشريعية و مقاصده العامة و مدارسه و أصول كل مدرسة مناه و مبنى اختلاف الأىهاء ثم مرونة الشريعة الإسلامية و وفائها بحاجات الناس و مصالحهم."[٢٨]

إذ الحرية فى الإجتهاد و التجديد فى الفقه لا نريد بهما التخلص من النصوص و ترك آراء القدماء من الفقهاء و لكن نبحث و نفهم مبادئ عامة من النصوص و طرق استنباط علمائنا و مقاصدهم فى تطبيق الشريعة. فبها نسير على الصراط السوى من الدين.

[٢]. حماد الحق, الفقه الإسلامى, ص. ٥-٦.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن حجر الهيتمى, تحفة المحتاج, المكتبة التجارة, ج.٨.

ابن قدامة, المغنى, ج. ٩, مطبعة المنار.

ابن رشد, بداية المجتهد و نهاية المقتصد, ج.١, طه فوترا سمارنج.

أحمد بن حجر العسقلانى, بلوغ المرام من أدلة الأحكام. مصطفى الحلبى السلفية, ١٣١٩ هـ

حاد الحق, الفقه الإسلامى, سلسلة البحوث الإسلامية, جامعة الأزهر١٩٨٩.

جلال الدين المحلى, قليوبى و عميرة, مصطفى البابى الحلبى, ١٩٥٥.

الرملى, نهاية المحتاج, مصطفى البابى الحلبى, ١٩٣٨.

سيد بكرى, إعانة الطالبين, ج. ٢ و ٤, مصطفى الحلبى, ١٣٤٢ هـ.

السيد سابق, فقه السنة, دار الفكر.

الشيرازى, المهذب, ج. ٢ دار الفكر.

الصنعانى, سبل السلام, دحلان بندونج, إندونيسيا.

عبد الرحمن الجزيرى, الفقه على المذاهب الأربعة,ج. ١

عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه, دار القلم, ١٩٧٨.

عبد الوهاب الشعرانى, ميزان الكبرى, ج. ٢.

عدنان سعيد أحمد حسنين, الإقتصاد و أنظمته و قواعده و أسسه فى ضوء الإسلام,١٤١٣ هـ.

على أحمد الجرجاوى, حكمة التشريع و فلسفته, دار الفكر,بيروت, ١٩٩٣.

محمد أبو زهرة, أصول الفقه, دار الفكر العربى. محمد الخضرى, تاريخ التشريع الإسلامى, ر إحياء الكتب العربية, إندونيسيا, ١٩٨١.

محمود شلتوت, الإسلام عقيدة و شريعة, دار القلم,١٩٦٦.

مصطفى سعيد الخن, أثر الإختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء, مؤسسة الرسالة, ١٩٧٢.

النووى, المجموع شرح المهذب, ج. ٥ دار الفكر.وهبة الزحيلى, نظرية الضرورة الشرعية, جامعة دمشقى.

يوسف القرضاوى, فقه الزكاة, مؤسسة الرسالة, القاهرة ١٩٧٩